

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤

بتعديل قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي البندين (ب- صافي رأس المال السائل) ، (ج - الحد الأدنى لحقوق

الملكية لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة) بالمادة (١/ هيكل معايير الملاءة المالية)

من قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النصان الآتيان :

المادة (١/ هيكل معايير الملاءة المالية - ب/ صافي رأس المال السائل) :

تلتزم كل شركة خاضعة لأحكام هذا القرار بما يلي :

١- الاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي

التزاماتها، ولرئيس الهيئة تعديل هذه النسبة إذا اقتضت ظروف السوق والموقف المالي

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لذلك، على أن تلتزم الشركة المرخص لها

بنشاط صانع السوق بالاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن (١٠٪)

من إجمالي التزاماتها المرجحة أو إجمالي مصروفات ستة أشهر أيهما أكبر .

ويوضح الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حسابه، وعلى الشركة إعداد حساب صافي رأس المال السائل وإجمالي الالتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج الوارد بالملحق (ب)، كما يوضح الملحق (ج) نموذج المبالغ المجنبة لعمليات الشراء بالهامش.

٢- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال العملاء وأموال مساهمي

الشركة وأموال الدائنين، وفي جميع الأحوال فإن مجموع قيمة كل من :

إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك ؛ بما فيها كامل قيمة الجزء غير المستخدم من المبلغ المخصص لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة باستثناء البنود الخاصة باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

القيمة المرجحة لبند عملاء التسليم مقابل الدفع حتى تاريخ التسوية .

القيمة المرجحة لبند عملاء عمليات الشراء بالهامش - عقود ثلاثية

(حتى تاريخ التسوية) .

القيمة المرجحة لإجمالي الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال

الأوراق المالية (محلّية أو أجنبية) .

القيمة المرجحة لبند الاستثمار في السندات (أدوات الدخل الثابت) .

يجب أن يكون أكبر من أو يساوي حاصل جمع القيم الدفترية لما يلي :

إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء .

الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلّية

أو أجنبية) .

المادة (١) هيكل معايير الملاءة المالية - البند ج / الحد الأدنى لحقوق الملكية

لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة) :

يجب ألا يقل الحد الأدنى لحقوق الملكية وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب

حسابات الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة

مضافاً إليه القروض المساندة عن خمس عشر مليون جنيه، على ألا يتم أخذ بنود إعادة

تقييم الأصول الثابتة في الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى لحقوق الملكية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند الفرعي الثامن من البند (١/ النقدية بالصندوق ولدى البنوك) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترجيح – أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص الآتى :

(الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره – البند الثالث : معاملات الترجيح – أولاً : الأصول – ١/ النقدية بالصندوق ولدى البنوك – البند الفرعي الثامن) :

شيكات بخزينة الشركة – ولا يعتد بأي شيكات يحتفظ بها داخل خزينة الشركة أو الشيكات الآجلة وكذا تلك المقدمة من أطراف ذوي علاقة عند احتساب أرصدة البنوك – وتحسب بنسبة (صفر٪) .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بعنوان البند الفرعي (عملاء الشراء بالهامش) بالبند (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترجيح – أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، العنوان الآتى: (عملاء الشراء بالهامش "تمويل الشركة") .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص البند الفرعي (عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع) بالبند (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) ونص البند (٥) بـ (البند الثالث : معاملات الترجيح – أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النصان الآتيان :

(الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره -
البند الثالث: معاملات الترجيح - أولاً: الأصول - ٢/ الأرصدة المدينة المستحقة
على العملاء - عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع) :

عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على العملاء من المؤسسات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه في التعامل مع شركة السمسرة في عمليات التسليم والدفع. ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك حتى تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل اعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس كما هو موضح أدناه :

(٨٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش .
أو (٥٠٪) من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك .
على أن يتم خصم البند بالكامل بعد خامس يوم عمل من تاريخ التسوية .

(الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره -
البند الثالث: معاملات الترجيح - أولاً: الأصول - "٥") :

٥- استثمارات الشركة في شهادات الاستثمار والادخار المصرفية وتحسب بنسبة (٩٠ ٪) خلال فترة حظر الاسترداد المقررة لها وترجيحها بقيمتها الاستردادية بعد انتهاء مدة حظر الاسترداد .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنصوص البنود الفرعية من الأول للرابع من البند (١٢) العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترجيح - ثانيًا :
الالتزامات المدرجة بالمركز المالي) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل
وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه،
النصوص الآتية :

(الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره -
البند الثالث: معاملات الترحيح - ثانيًا: الالتزامات المدرجة بالمركز المالي - ١٢/
العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل - البنود الفرعية من الأول للرابع) :

١٢- العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل :

الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء :

(أ) عملاء دائنون حتى تاريخ التسوية بمعامل ترحيح (٩١٪) .

(ب) عملاء دائنون بخلاف البند السابق بمعامل ترحيح (٩١٪) .

إجمالى التسهيلات الائتمانية - جارى دائن :

(أ) تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وتحسب

بنسبة (١٠٠٪) .

(ب) تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب

بنسبة (١٠٠٪) .

(ج) تسهيلات ائتمانية لأغراض أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠٪)^(١) .

إجمالى القروض قصيرة الأجل :

(أ) قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وتحسب

بنسبة (١٠٠٪) .

(ب) قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب

بنسبة (١٠٠٪) .

(ج) قروض قصيرة الأجل لأغراض أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠٪)^(٢) .

(المادة السادسة)

يُستبدل بنص البند الفرعي الثاني من البند (١٥) يتم زيادة التزامات الشركة

بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠٪" الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح -

ثالثًا: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال

السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه، النص الآتي :

(١) يسري هذا البند على شركات السمسرة في الأوراق المالية فقط .

(٢) يسري هذا البند على شركات السمسرة في الأوراق المالية فقط .

- (الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره -
البند الثالث: معاملات الترحيح - ثالثاً: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي -
١٥ / يتم زيادة التزامات الشركة بالبند التالية وتحسب بنسبة ١٠٠٪ -
البند الفرعي الثاني) :

١٥- يتم زيادة التزامات الشركة بالبند التالية وتحسب بنسبة (١٠٠٪) :

قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة من العملاء وذلك وفقاً للمبالغ المجنبية للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة ، مع الأخذ في الاعتبار أنه في حال تجاوز كل من العميل الواحد ومجموعته المرتبطة معاً للحد الأقصى المقرر يتم إدراج قيمة التجاوز الأكبر .

(المادة السابعة)

يُضاف بند فرعي جديد برقم (٦) للبند (هـ) من المادة (٢) التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية) من قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصه الآتى :

٦- قيمة المبالغ المجنبية للتعامل بالهامش (إن وجدت) وذلك وفقاً للمبالغ المجنبية للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة على النحو المبين بالملحق (ج) .

(المادة الثامنة)

يُضاف بند فرعي جديد للبند (١) النقدية بالصندوق ولدى البنوك) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصه الآتى :

(الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره -
البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول - ١ / النقدية بالصندوق ولدى البنوك - بند فرعي جديد) :

أرصدة حسابات التسوية لدى شركة تسويات لخدمات التقاص (بالصافي) -
وتحسب بمعامل ترحيح (١٠٠٪) .

(المادة التاسعة)

يُضاف بند جديد بعنوان «عملاء الشراء بالهامش عقود ثلاثية» إلى البنود الواردة بـ (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترجيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
نصه الآتي :

(البند الثالث : معاملات الترجيح - أولاً: الأصول - ٢: الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء - عملاء الشراء بالهامش- عقود ثلاثية) :
عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية :

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على عملاء عقود الشراء بالهامش الثلاثية الممولة من (أمناء الحفظ) .

ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك حتى تاريخ التسوية لكل عملية شراء وقيام أمين الحفظ بسداد قيمة عمليات الشراء حتى تاريخ التسوية .

وفي حال عدم قيام أمين الحفظ بتسوية العمليات يتم خصم قيمة البند بالكامل وإثباته بمعامل ترجيح (صفر ٪) .

(المادة العاشرة)

يُستبدل بالملحق (ب/ نموذج حساب صافي رأس المال السائل) المرفق بمعايير الملاءة المالية المشار إليها، الملحق الآتي :

صافي رأس المال السائل

(اسم الشركة)

م	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول			
	الأصول المتداولة			

٣٦ الوقائع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (ب) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤

م	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
	النقدية بالخرينة	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	أذون خزانة	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	حسابات جارية بالبنوك	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافي)	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	أرصدة حسابات التسوية لدى شركة تسوية لخدمات التقاص (بالصافي)	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	ودائع لدى البنوك	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	وثائق صناديق سوق النقد	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	شيكات تحت التحصيل	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	شيكات بخزينة الشركة	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
١	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات)			
	عملاء الشراء بالهامش (تمويل الشركة)	٠,٠٠٠	٪ ٥٠	٠,٠٠٠
	عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (حتى تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (بعد تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	٠,٠٠٠	٪ ٨٠	٠,٠٠٠
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	٠,٠٠٠	٪ ٥٠	٠,٠٠٠

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (ب) في ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ٣٧

م	البنـد	الرصيد الدفـتري (القيمة السوقية)	معامل الترجيـح	القيمة المرجحة
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	٠,٠٠٠	% ٨٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	٠,٠٠٠	% ٥٠	٠,٠٠٠
	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
	مخصص الانخفاض في قيمة العملاء	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
٢	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية			
	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠
	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	٠,٠٠٠	% ٨٠	٠,٠٠٠
	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
٣	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
٤	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠
٥	استثمارات الشركة في شهادات الاستثمار والادخار المصرفية	٠,٠٠٠	% ٩٠	٠,٠٠٠
	أصول متداولة أخرى			
	تأمينات لدى الغير	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
	مصروفات مدفوعة مقدما	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠
	عهد وسلف العاملين والمديرين	٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠

٣٨ الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (ب) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤

م	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	حسابات وأرصدة مدينة أخرى	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
٦	الإجمالي	٠,٠٠		٠,٠٠
	الأصول طويلة الأجل			
	استثمارات في شركات تابعة وشقيقة			
	شركات تابعة	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	شركات شقيقة	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
٧	الإجمالي	٠,٠٠		٠,٠٠
٨	الأصول الثابتة بالصفى (بعد الإهلاك)	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	الأصول غير الملموسة			
٩	الشهرة والعلامة التجارية	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	أصول أخرى طويلة الأجل			
	حق الانتفاع (بالصافى)	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	استثمار في شركة الإيداع المركزي	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (أ)	٠,٠٠	% ٨٠	٠,٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ب)	٠,٠٠	% ٦٠	٠,٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ج)	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (د)	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	ضرائب مؤجلة	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
	اشتراك في صندوق حماية المستثمر	٠,٠٠	% ٠	٠,٠٠
١٠	الإجمالي	٠,٠٠		٠,٠٠
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	٠,٠٠		٠,٠٠
	الالتزامات			

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (ب) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ٣٩

م	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الالتزامات المتداولة			
١١	السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	العملاء الدائون والقروض قصيرة الأجل			
	الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء			
	عملاء دائون (حتى تاريخ التسوية)	٠,٠٠٠	٪ ٩١	٠,٠٠٠
	عملاء دائون	٠,٠٠٠	٪ ٩١	٠,٠٠٠
	إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	إجمالي التسهيلات الائتمانية – جارى دائن			
	تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	تسهيلات ائتمانية لأغراض أخرى	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	إجمالي القروض قصيرة الأجل			
	قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	قروض قصيرة الأجل لأغراض أخرى	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	أوراق دفع	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	دائون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
١٢	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	التزامات متداولة أخرى			
	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	مخصصات	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠

٤٠ الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (ب) في ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤

م	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	قرض صندوق حماية المستثمر	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
	قرض وزارة المالية	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
	مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
	جاري المساهمين	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
١٣	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	التزامات طويلة الأجل			
	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	ضرائب مؤجلة	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات أخرى طويلة الأجل	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	مستحقة خلال العام المالي			
	التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير	٠,٠٠٠	٪ ٠	٠,٠٠٠
	التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	السداد خلال العام المالي			
١٤	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
	التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)			
	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	بالهامش عن الحد الأقصى المقرر			
	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة			
	المرتبطة وذلك وفقاً للمبالغ المجنبة للشراء بالهامش			
	في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة			
	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر			
	النقص في قيمة الضمانات المقدمة من عملاء	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع			
	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات	٠,٠٠٠	٪ ١٠٠	٠,٠٠٠
	طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء			

الوقائع المصرية - العدد ١٨٩ تابع (ب) في ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ٤١

م	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات	٠,٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠
	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية	٠,٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠
	المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	٠,٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠
	التزامات عرضية أخرى	٠,٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠
١٥	الإجمالي	٠,٠٠		٠,٠٠
١٦	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١١ - ١٥)	٠,٠٠		٠,٠٠
١٧	القروض المساندة المستوفاة للشروط	٠,٠٠	٠ %	٠,٠٠
	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	٠,٠٠		٠,٠٠
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	٠,٠٠		٠,٠٠
	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	٠,٠٠		٠,٠٠
١٨	صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)			٠,٠٠
١٩	الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل (١٠ % من إجمالي الالتزامات المرجحة)			٠,٠٠
٢٠	الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ١٨ وبند ١٩)			٠,٠٠
	نسبة صافي رأس المال السائل			٠,٠٠

(المادة الحادية عشرة)

يُضاف ملحق (ج - نموذج المبالغ المجنبة لعمليات الشراء بالهامش) إلى قرار

رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، نصه الآتي :

(ملحق ج - نموذج المبالغ المجنبة لعمليات الشراء بالهامش) :

رقم البند	البند	القيمة (جم)
١	إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك .	XXXX
٢	(يخصم منه) : المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة .	(XXXX)
٣	(يخصم منه) : قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع .	(XXXX)

٤٢ الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (ب) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤

رقم البند	البند	القيمة (جم)
٤	(يخصم منه) : قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء الإقتراض بغرض البيع .	(XXXX)
٥	(يخصم منه) : القيمة السوقية للضمانات الورقية المقدمة من عملاء الإقتراض بغرض البيع .	(XXXX)
٦	(يضاف إليه) : الرصيد الدفترى للمديونية المستحقة على عملاء الشراء بالهامش . (تمويل الشركة)	XXXX
٧	(يخصم منه) : إجمالي الرصيد الدفترى للعملاء الدائنين .	(XXXX)
٨	(يضاف إليه) : إجمالي مبالغ عقود التسهيلات الائتمانية بغرض تمويل عملاء الشراء بالهامش .	XXXX
٩	(يخصم منه) : الجزء المستخدم من عقود التسهيلات الائتمانية بغرض تمويل عملاء الشراء بالهامش .	(XXXX)
١٠	إجمالي المبالغ المجنبة للتعامل بالهامش	XXXX

(المادة الثانية عشرة)

تُمنح الشركات مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، ويجوز مدها لمدة مماثلة وفقاً للمبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة ، وذلك فيما عدا المادة (١/ بند "ج") المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار فيسري في شأنها قرار رئيس الهيئة رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح